





سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات

- ا. مقدمة
- ۲. النطاق
- ٣. المخالفات
- ٤. الضمانات
- ه. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
 - ٦. معالجة البلاغ
- ٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجمعية البر الخيرية بمحافظة بارق (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مســؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مســتشــارين بصــرف النظرعن مناصبهم في الجمعية ،وبدون أي اسـتثناء. ويمكن أيضا لأي من أصـحاب المصـلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطـر أومخالفات.







رقم التصريح ١٠٧٨

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشـــريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشـــكل خطراً على الصـــحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها،على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ســوء التصــرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إســاءة اســتخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - · إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة،إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة،أو التي يتم ارتكابها،أو التي يحتمـل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصــول على منافع أو مكافآت غير مســتحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - · الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهدید صحة الموظفین وسلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه الســياســة إلى إتاحة الفرصــة لكل من يعمل لصــالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضـمان عدم تعرضـه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.وتضـمن السـياســة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصـــبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأى شــكل من أشــكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.شــريطة







أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحســن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشـــتباه صادقة ومعقولة، ولايهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ،فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك،مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ،ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

- ه. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صــحة البلاغ، إلا أنه يجب أن
 يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
 - يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق)

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصـوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السـياسـة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رســـمية أو تدقيق داخليا وتحقيق رسمى. ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسـم الشـخص أو اللجنة المسـؤولة)_ عند اسـتلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسـؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر،فلن يتم إجراء أي تحقيق إضـــافي. ويكون هـذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.







رقم التصريح ١٠٧٨

- إذا تبين أن البلاغ يســتنـد إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى
 التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك،لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأى
- إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات الســـرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة،ولكنها
 لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
 - المراجع : تم اعتماد هذه السياسة بمجلس الإدارة رقم (١) المنعقد بتاريخ ۲۰۲٤/۰۲/۲۸ م